**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة يحي فارس بالمدية**

**كلـــية الحقوق والعلوم السياسية**


مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

**بعنوان :**

# تسوية نزاعات تفويضات المرفق العام


**إعداد الطالبتين :**

- بلدزر نبيلة
-خرشف زهية

**إشراف الأستاذة:**

- موساوي مليكة


**أمام لجنة مشكلة من**

| | | | |
|---|---|---|---|
| مصطفاوي محمد | أستاذ محاضر | جامعة المدية | رئيسا |
| موساوي مليكة | أستاذ محاضر | جامعة المدية | مشرفا ومقررا |
| سي موسى عبد القادر | أستاذ محاضر | جامعة المدية | عضوا مناقشا |

**السنة الجامعية : 2019/2018**

# إهـــــداء

**الحمد لله الذي وفقنا لهذا و لم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا، أما بعد.**

**أهدي هذا العمل المتواضع**

**إلى من نزلت في حقهم الآيتين الكريمتين.**

**إلى من ربتني و أنارت دربي، و أعانتني بالصلوات و الدعوات، إلى أغلى إنسان في الوجود، إلى بسمة الحياة و سر النجاح ... أمـــــــي الحبيبة.**

**إلى من عمل بكد في سبيلي، و علمني معنى الكفاح، و أوصلني إلى ما أنا عليه**

**أبي الغالي حفظه الله**

**إلى أولادي الأعزاء رضا وسيرين أدامهم الله لي.**

**إلى إخوتي و أخواتي**

**و إلى كل العائلة الكريمة.**

**و إلى كل الأحباب و الأصدقاء من دون إستثناء.**

**و في الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا يستفيد منه كل طلاب العلم والمعرفة.**

# شكـــــر و تقـديـــر

**في نـهاية هذا العمل لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر و التقدير و العرفان**

**إلى الأستاذة موساوي مليكة، التي نعتبرها رمزا من رموز الاجتهاد و العمل الدؤوب والتضحية، والتي لم تدخر جهدا في نصحنا و إرشادنا و مرافقتنا حتى نـهاية هذا العمل**

**فلكي منا أستاذتنا أسمى عبارات الشكر و الإحترام و التقدير.**

**و نتوجه أيضا بالشكر الجزيل إلى**

**إلى الزميل مخلوفي محمد على المساعدة**

**و إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل.**

# مقدمة

## مقدمة

تشكل المرافق العامة المظهر الإيجابي لنشاط الإدارة التي تسعى من خلالها إلى إشباع الحاجيات العامة للمواطنين وتسير هذه المرافق بواسطة مجموعة من الأساليب منها الأسلوب المباشر حيث تقوم الدولة أو الجماعات المحلية بتسيير المرفق العام بنفسها مستعملة في ذلك مواردها المالية وموظفيها وتقوم بتجهيزها بالوسائل اللازمة ، كما تتحمل المسؤولية التي تقوم بها هذه المرافق ، وأسلوب التسيير عن طريق المؤسسة العامة والتي هي عبارة عن شخص معنوي يخضع للقانون العام يتمتع بالشخصية المعنوية غير أن هذه الأساليب لم تحقق السير المناسب والملائم للمرافق العامة وذلك نتيجة عجزها في تلبية حاجيات أفراد المجتمع نظرا لتطور المجتمعات وكثرة متطلبات الخدمة العمومية بالإضافة إلى الأزمات المالية والاقتصادية التي عرفتها الدول .

كل هذه العوامل كانت الدافع في التفكير في تقنية أو أسلوب جديد لتسيير هذه المرافق العامة بخروج الدولة من السياسة الاحتكارية للقطاع العام نحو الشراكة أو التعامل مع القطاع الخاص لإدارة مرافقها العامة وفق تقنية جديدة تتمثل في تفويض المرافق العامة .

ارتبط مصطلح التفويض في القانون الإداري زمنا طويلا باختصاص السلطة الإدارية ، غير أنه انتقل حديثا إلى مجال إدارة واستغلال المرافق العامة ، فإذا كان الأول يدخل في إطار القرارات الإدارية فإن التفويض في تسيير واستغلال المرافق العامة يشكل طائفة من العقود الإدارية التي يكون موضوعها أن تكلف الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في إطار القانون أحد أشخاص القانون العام أو شخص من أشخاص القانون الخاص بالقيام بتسيير المرفق العام على نفقته على أن يتكفل بتوفير اليد العاملة ، ومستلزمات المرفق لتقديم خدمات عمومية لتلبية حاجيات الجمهور مقابل أتاوى يتقاضاها من المنتفعين[1].

عرفت الجزائر هذه التقنية على غرار الدول الأخرى، حديثا على صعيد التشريع الوطني حيث تعود جذورها إلى العديد من النصوص القانونية التي تأطر القطاع العام الإداري والاقتصادي فكانت بداية مع قطاع المياه سنة 1996 بموجب الأمر رقم 13/96 المعدل والمتمم للقانون رقم 17/83[2]

1 أنظر فوناس سهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري ، أطروحة دكتورا ه العلوم ،تخصص القانون العام،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2018،ص03.

2 الأمر رقم 96 -13 مؤرخ في 15 جوان 1996، جريدة رسمية، العدد37، يعدل و يتمم القانون رقم 83 -17 المؤرخ في 16 جولية 1983 و المتضمن قانون المياه ،جريدة رسمية العدد 30 .

لتتوالى بعدها النصوص القانونية التي كرست أسلوب الامتيازلإشراك القطاع الخاص في عملية إدارة واستغلال المرافق العامة، وذلك بحثا عن الفاعلية والزيادة في مردوديتها مع الحفاظ على خصوصية الخدمة العمومية وذلك في قانون البلدية وقانون الولاية وغيرها من النصوص.

إن غياب الإطار القانوني والتشريعي لهذه التقنية ساهم في عدم وضوح الرؤية فيما يتعلق بمفهوم تفويض المرافق العامة من خلال تنظيمها ومعرفة العقود التي تدخل في إطارها ، لذلك كانت ضرورة حتمية على المشرع الجزائري لوضع الإطار القانوني لها، وكان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1]ترافق مع عدة تطورات اقتصادية خاصة أزمة انخفاض أسعار النفط التي شهدتها الجزائر سنة2015 والتي أدت إلى تراجع مواردها المالية فكان لزوما على الدولة البحث عن البدائل لتموين استثماراتها ودعم بنيتها التحتية وذلك وفق أسلوب تفويض المرفق العام .

صدرت بعدها نصوص تطبيقية للمرسوم الرئاسي رقم 274/15المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المؤرخ في 02 أوت سنة 2018 [2]يتعلق بتفويضات المرفق العام لتليها صدورالتعليمة الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 06 المؤرخة في 09 جوان 2019، تتضمن تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18 -199 .

إن تقنية تفويض المرفق العام تكون وفق اتفاقية تفويض المرفق العام فهي عبارة عن عقد إداري يبرم بين طرفين أحدهما شخص عام يدعى السلطة المفوضة ( الدولة ، الولاية ، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) وشخص من أشخاص القانون العام أو الخاص يدعى المفوض له يتولى هذا الأخير إدارة وتسييرالمرفق على مسؤوليته بغرض تقديم خدمات للجمهور مقابل دفعهم لإتاوات، وتخضع في ذلك إلى أسس ومبادئ الاستمرارية والقابلية للتكيف ومبدأ المساواة والشفافية ويمكن أن يأخذ هذا العقد أشكالا الامتياز ، الإيجار ، الوكالة المحفزة [3] أو التسيير.[4]

1مرسوم رئاسي رقم 15 -247 مؤرخ في 16 سبتمبر2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية العدد 50 مؤرخة في 20سبتمبر2015.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 02اوت 2018 يتضمن تفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 48 المؤرخة في 05 اوت 2018، ملحق رقم 01.

[3] الوكالة المحفزة هي الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته.

التسيير هو الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته ،بدون خطر [4]يتحمله المفوض له.

ومما لا شك فيه أن التوسع في استخدام تقنية التفويض العام سيؤدي حتما إلى نشوب نزاعات خاصة وأن هذه التقنية تشكل تعبيرا لعلاقة ثلاثية الأطراف فهي تبدأ في العلاقة القائمة بين السلطة المفوضة والمفوض له لتنتهي في العلاقة بين المنتفع من جهة أخرى .

وبالتالي قد تثور نزاعات بين الأطراف الثلاثة سواء أثناء إبرام الاتفاقية أو أثناء دخولها حيز التنفيذ مما يفرض وضع النظام القانوني لتسوية النزاعات المترتبة عن تفويضات المرفق العام .

وتبرز أهمية هذا الموضوع في معرفة الآليات القانونية المناسبة لفض وتسوية النزاعات التي قد تثيرها اتفاقية تفويضات المرفق العام في مختلف مراحلها ومدى نجاعتها في حلها.

ومن خلال ذلك فإن أهداف دراسة هذا الموضوع تتمثل بشكل عام في تبيان كيفية معالجة النزاعات الناتجة عن تفويضات المرفق العام واستظهار خصوصية هذه التسوية في التشريع الجزائري، لذا كانت لنا دوافع وأسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع تتمثل في:

- الرغبة الملحة في الاطلاع على تسوية نزاعات تفويضات المرفق العام ومعرفة السبل القانونية التي خصها المشرع الجزائري لتسويتها.
- معرفة هل تسوية نزاعات تفويضات المرفق العام لها طبيعة خاصة ومميزة عن تسوية منازعات العقود الأخرى أم لا.
- التعرف على فعالية آليات التسوية التي أقرها المشرع الجزائري في تسوية نزاعات تفويضات المرفق العام.
- التطرق إلى موضوع حديث بالنظر لحداثة النظام القانوني المنظم له.

وخلا ل البحث في هذا الموضوع واجهتنا صعوبات عديدة تتمثل أساسا في:

الندرة الحادة للمراجع المتخصصة في الموضوع و ضيق الوقت المخصص لإعداد المذكرة

ومن هنا تطرح الإشكالية التالية:

**كيف نظم المشرع الجزائري الآليات القانونية لتسوية نزاعات تفويضات المرفق العام؟**

لمعالجة هذا الموضوع وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهجين الإستدلالي و الإستقرائي وذلك من خلال الإستدلال على النصوص القانونية المعتمدة في هذه الدراسة واستقرائها حيث قسمنا البحث إلى فصلين: تناولنا في الفصل الأول التسوية الودية لنزاعات تفويضات المرفق العام أما الفصل الثاني فتناولنا التسوية القضائية لنزاعات تفويضات المرفق العام.

# الفصل الأول

# التسوية الودية لنزاعات

# تفويضات المرفق العام

## الفصل الأول: التسوية الودية لنزاعات تفويضات المرفق العام

قد تثير اتفاقية تفويضات المرفق العام بأشكالها المختلفة (امتياز، عقد إيجار، وكالة محفزة وعقد تسيير) في الواقع العملي عدة نزاعات سواء أثناء مرحلة إبرامها أو خلال دخولها حيز التنفيذ لتحدث بذلك عراقيل تحول دون تحقيق أهدافها ، مما يستوجب البحث عن آليات قانونية من أجل إزالة هذه العراقيل وتسوية النزاعات المتعلقة بتفويضات المرفق العام في أقرب الآجال ضمانا لترقية التنمية المحلية واستمرار تقديم الخدمات للجمهور.

حرص المشرع الجزائري في هذا الصدد على إيجاد الحلول والسبل حيث وضع آليات قانونية لتسوية النزاعات ضمن المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام لذلك خصص قسم تحت عنوان التسوية الودية للنزاعات يحتوي على أربعة (04) مواد(71،70، 72 و73).

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين

المبحث الأول: التسوية الودية لنزاعات تفويضات المرفق أثناء مرحلة الإبرام.

المبحث الثاني: التسوية الودية لنزاعات تفويضات المرفق العام أثناء مرحلة التنفيذ.

## المبحث الأول: التسوية الودية لنزاعات تفويضات المرفق العام أثناء مرحلة الإبرام

تبنى المشرع الجزائري مبدأ الحل الودي لنزاعات تفويضات المرفق العام في مرحلة الإبرام ضمن المرسوم التنفيذي رقم 18 - 199 المتعلق بتفويضات المرفق العام في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والتكيف مع ضمان معايير الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية [1]والتي تسمح باختيار متعاقد أحسن ( مفوض له) الذي يمتلك إمكانيات مالية وبشرية وتقنية ليقوم بالتسيير الأحسن و الاستغلال الأمثل للمرفق العام بهدف تحقيق المصلحة العامة و تقديم الخدمات للجمهور .

لذلك خصص هذا المرسوم التسوية الودية كآلية قانونية لفض نزاعات تفويضات المرفق العام أثناء مرحلة الإبرام و تتم من خلال لجنة تفويضات المرفق العام، وهذا ما سيتم تناوله من خلال تبيان نظامها القانوني في المطلب الأول و دورها في مجال التسوية الودية للنزاعات في المطلب الثاني .

### المطلب الأول: النظام القانوني للجنة تفويضات المرفق العام

ألزم المشرع الجزائري السلطة المفوضة بإنشاء هيئة قانونية لممارسة الرقابة على تفويضات المرفق العام، تفاديا لأي اصطدام قد يحدث عند ممارسة الرقابة بصورها المختلفة[2] ، تتمثل في لجنة تفويضات المرفق العام ، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 78 من المرسوم المذكور على ما يلي:

**"تنشأ السلطة المفوضة في إطار الرقابة الخارجية، لجنة تفويضات المرفق العام".**

إضافة إلى اختصاصها الأصيل في الرقابة الخارجية القبلية ، أسند لها المشرع أيضا مهمة دراسة الطعون المودعة لديها من قبل المترشحين غير المقبولين و الفصل فيها [3].

وعليه سيتم تباعا توضيح تشكيلة اللجنة واختصاصاتها من خلال الفرعين التالين :

#### الفرع الأول: تشكيلة لجنة تفويضات المرفق العام

تنص الفقرة الثانية من المادة 78 من المرسوم التنفيذي 18-199:

**"يحدد النظام الداخلي للجنة تفويضات المرفق العام و تشكيلتها ، بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفوضة ."**

1 أنظرالمادة 03 من المرسوم التنفيذي 18 - 199، مرجع سابق.
2 أنظر:عماربوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الأول، الطبعة الخامسة، الجزائر،جسور،2017، ص77.
3أنظرالمادة 81 من المرسوم التنفيذي 18 -199.

من النص أعلاه يتضح أن المشرع منح مسؤولية التنظيم الداخلي للجنة تفويضات المرفق العام ، وكذا تشكيلتها لدى كل مسؤول السلطة المفوضة المعنية باتفاقية تفويض المرفق العام وقد بينت أحكام المادة 79 من نفس المرسوم تشكيلة لجنة تفويضات المرفق العام و ذلك ضمن ثلاث مستويات : على مستوى الولاية و البلدية و المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

**أولا: لجنة تفويضات المرفق العام على مستوى الولاية**

تتشكل لجنة تفويضات المرفق العام على مستوى الولاية من :

- ممثل عن الوالي المختص إقليميا، رئيسا،
- ممثلين اثنين (02) عن السلطة المفوضة،
- ممثل عن المجلس الشعبي الولائي،
- ممثل عن المديرية الولائية للبرمجة و متابعة الميزانية،
- ممثل عن المديرية الولائية للأملاك الوطنية.

**ثانيا : لجنة تفويضات المرفق العام على مستوى البلدية**

تتشكل لجنة تفويضات المرفق العام على مستوى البلدية من:

- ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي ، رئيسا،
- ممثلين اثنين(02) عن السلطة المفوضة،
- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي،
- ممثل عن المصالح غير الممركزة للأملاك الوطنية ،
- ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية.

**ثالثا: لجنة تفويضات المرفق العام على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري**

لم يحدد المشرع الجزائري لجنة تفويضات المرفق العام على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ولا تشكيلتها ، فرقابة اتفاقية تفويضات المرفق العام التي تبرمها هذه المؤسسات تندرج ضمن اختصاص لجنة تفويضات المرفق العام المنشأة على مستوى السلطات التي تمارس الوصاية عليها حيث تخضع المؤسسة العمومية لنظام الوصاية و الذي يتمثل في حق الإدارة العامة المركزية في مراقبة نشاطها حسب مقتضيات المصلحة العامة [1]، و هذا حسب ما جاء في نص المادة 79 من المرسوم 18-199 في الفقرة الثالثة:

**"... تندرج اتفاقيات تفويض المرفق العام التي تبرمها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ضمن اختصاص لجنة تفويض المرفق العام المنشأة على مستوى السلطات التي تمارس الوصاية عليها ."**

يعين مسؤول السلطة المفوضة الأعضاء بناءا على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها بموجب مقرر وحددت مدة العضوية بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد حسب ما نصت عليه المادة 80 من نفس المرسوم المذكور أعلاه:

**" يعين أعضاء لجنة تفويضات المرفق العام بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفوضة ،بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ،لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة لتجديد."**

## الفرع الثاني: اختصاصات لجنة تفويضات المرفق العام

تتمتع السلطة المفوضة باستخدام امتيازات السلطة العامة لتحقيق أهدافها[2] ، ولها حق الرقابة على إبرام اتفاقية تفويضات المرفق العام من خلال لجنة تفويضات المرفق العام .

حددت المادة 81 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 199 اختصاصات لجنة تفويضات المرفق العام كما يلي :

توافق الجنة على مشاريع دفاتر الشروط المتضمنة تفويضات المرفق العام، علما أن دفتر الشروط المتعلق بالاتفاقية يتضمن الأحكام التنظيمية التي توضح طرق إبرام الاتفاقية و كيفية تنفيذها[3].

1انظر عمار بوضياف،شرح قانون البلدية،الطبعة الأولى،الجزائر،جسور،2012 ،ص37 .
2 أنظر مازن ليلو راضي،الوسيط في القانون الإداري،الطبعة الأولى،لبنان،2013،ص136 .
3أنظر محمد صغير بعلي ، العقود الإدارية ،دار العلوم ،عنابة 2005، ص48.

تراقب اللجنة الإجراءات المتبعة في اختيار المفوض له من خلال احترام مبادئ الشفافية ، المساواة وحرية الوصول للطلبات العمومية بتتبعها رقابة إجراءات الإشهار حتى لا تتم بسرية وذلك عن طريق الإعلان.

نص المشرع الجزائري ضمن المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على ضرورة اللجوء إلى إجراء الإعلان وقد حدده بطريقة واضحة في نص المادة 25 منه حيث تقوم السلطة المفوضة بنشر الطلب على المنافسة بشكل واسع وبكل وسيلة مناسبة وبعبارات واضحة ، ليتسنى للعارضين تقديم عروضهم بالإضافة إلى مراقبة شروط الترشح وملفات الترشح من خلال بيانات العروض المالية والتقنية.

تتولى اللجنة الموافقة على مشاريع اتفاقية تفويض المرفق العام، هذا الاختصاص المنوط بها يبين أهمية هذه اللجنة والامتيازات التي تتمتع بها السلطة المفوضة في هذا المجال.

توافق اللجنة على مشاريع ملاحق اتفاقيات تفويضات المرفق بصفتها وثائق تعاقدية[1] تابعة للعقد هدفها تعديل بند أوبنود تعاقدية وتخضع هذه الملاحق للشروط التالية :

أ ـ أن يكون الملحق مكتوبا.

ب ـ أن يخص الملحق تعديل موضوع الاتفاقية انجاز استثمارات أو خدمات تكون على عاتق المفوض له

ج ـ تعديل مدة الاتفاقية ضمن الملحق لا تكون خارج الآجال القانونية.

تمنح التأشيرات للاتفاقيات المبرمة حتى تدخل حيزالتنفيذ، حيث التأشيرة في النظام القانوني الجزائري هو إجراء إجباري واجب الإتباع [2] ، لتنفيذ العقود الإدارية.وتعد التأشيرةتصرف قانوني يقوم على مجموعة من الأركان و الشروط تتمثل في الآتي:

أ-السبب: وهو الحالة القانونية لمنح التأشيرة لتنفيذ اتفاقية التفويض .

ب ـ الاختصاص الشخصي: تختص لجنة تفويضات المرفق العام بمنح التأشيرة.

ج ـ المحل: أن يكون موضوع اتفاقية تفويضات المرفق العام موافقا للتشريع المعمول به.

د ـ الشكل والإجراءات: هو إفراغ قرارات السلطة المفوضة في شكل معين ويتم تبليغها.

1أنظر عمار بوضياف،شرح تنظيم الصفقات العمومية القسم الثاني،ص17 .
2أنظر نفس المرجع،ص122 .

ه-الغاية: منح التأشيرة يعتبر توسيع لمجال الرقابة حفاظا على المصلحة العامة[1].

دراسة الطعون المودعة لديها من قبل المترشحين غير المقبولين والفصل فيها ، بصفتها لجنة رقابية خارجية قبل بداية تنفيذ العقد، و هو موضوع دراستنا.

و بهذا الخصوص تناول المشرع الجزائري حالتين ضمن المرسوم التنفيذي رقم 18 -199 و هي دراسة الطعون المتعلقة بالمنح المؤقت و دراسة الطعون في حالة إلغاء إجراء تفويض المرفق العام ،سوف يتم تناولها في المطلب الثاني .

## المطلب الثاني: دور لجنة تفويضات المرفق العام في مجال التسوية الودية لنزاعات التفويض :

تضمن المرسوم التنفيذي 18-199 التسوية الودية للنزاعات لكن ما يلاحظ من خلال أحكام المواد 72،70،71،و73 يتضح انه تطرق للتسوية الودية أثناء مرحلة التنفيذ فقط دون أن يشير صراحة إلى التسوية الودية أثناء مرحلة الإبرام.

من خلال ما جاءت به أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 81 من نفس المرسوم يتضح أن لجنة تفويضات المرفق العام تختص بدراسة الطعون المقدمة من طرف المترشحين غير المقبولين كما تم الإشارة إليه في الفرع الثاني من المطلب الأول خلال هذا المبحث .

الطعون تناولها المشرع الجزائري في المواد 42 و45 و التي تتمثل على التوالي :الطعن في قرار المنح المؤقت لاتفاقية تفويض المرفق العام يتم تناوله في الفرع الأول ، و الطعن في إلغاء إجراء تفويض المرفق العام يتم تناوله في الفرع الثاني .

### الفرع الأول: الطعن في قرار المنح المؤقت لاتفاقية تفويضات المرفق العام

يتم إبرام اتفاقية تفويضات المرفق العام و فقالإحدى الصيغتين الطلب على المنافسة كقاعدة عامة أوالتراضي كاستثناء حيث لا يمكن اللجوء مباشرة إلى التراضي البسيط وهذا ما تم تجسيده من خلال التعليمة الوزارية رقم 06 :

1أنظر محمد الصغير بعلي ،المرجع السابق،ص65 .

**"اللجوء إلى التراضي البسيط قصد تفويض المرفق العام يعد استثناء و ليس قاعدة عامة تحكمه ضوابط و شروط وجب التقيد بها و المذكورة في المادتين 20 و21 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويض المرفق العام ."[1]**

مع العلم أن الطلب على المنافسة هو إجراء يهدف إلى الحصول على أفضل عرض ، من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة بغرض ضمان المساواة في معاملتهم والموضوعية في معايير انتقائهم وشفافية العمليات وعدم التحيز في القرارات المتخذة [2]

كما يمكن أن يأخذ التراضي صيغة التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة[3].

فالتراضي البسيط هو إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له مؤهل لضمان تسيير المرفق العام بعد التأكد من قدراته المالية والمهنية والتقنية[4].

أما التراضي بعد الاستشارة فهو إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له من بين ثلاثة (03) مترشحين مؤهلين على الأقل[5].

تتخذ السلطة المفوضة قرار المنح المؤقت بعد استكمال جميع إجراءات إبرام اتفاقية تفويضات المرفق العام بجميع مراحلها.

يعرف الاستاذ عمار بوضياف المنح المؤقت كما يلي :

**"إجراءإعلامي بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين و الجمهور باختيارها المؤقت و غير النهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض المقدم بكل محتوياته و تفاصيله وفقا للمعايير المحددة في دفتر الشروط ."**[6].

وطبقا لأحكام المادة 41 من المرسوم التنفيذي 18 - 199 المتعلق بتفويضات المرفق العام فإن اتخاذ قرار المنح المؤقت للتفويض يكون من قبل مسؤول السلطة المفوضة حيث يكون هذا القرار وفقا لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 تنص على ما يلي :

1التعليمة رقم 06، المؤرخة في 09 جوان 2019 ،تتضمن تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 اوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام ، ص04

أنظر المادة 11 ، المرسوم رقم 18 - 199،المرجع السابق.

3 أنظر المادة 16 من المرسوم18-199، نفس المرجع .

4 أنظرالمادة 18 نفس المرجع .

5 أنظرالمادة 17من نفس المرجع .

6 أنظرعمار بوضياف،شرح تنظيم الصفقات العمومية ،القسم الأول ،ص296 .

**"عندما يتعلق الأمر بالصالح العام،يمكن المصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية إعلان إلغاءالإجراء وَ/ أو المنح المؤقت للصفقة العمومية ولا يمكن المتعهدين أن يطلبوا أيتعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاءالإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية."**

ويتم إشهار قرار المنح وفق الكيفية المعمول بها ضمن أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 18- 199،التي أوجبت نشر قرار المنح المؤقت بجريدتين يوميتين على الأقل باللغة الوطنية واللغة الأجنبية وبجميع الوسائل المتاحة، حيث يعتبر الإعلان شرط ضروري لضمان المساواة للراغبين في التعاقد مع السلطة المفوضة.

وعندما يتعلق الأمر بقرار المنح المؤقت لتفويض المرفق العام في حالة التراضي بعد الاستشارة، فانه يجب أن تكون عملية الإشهار بجميع الوسائل المتاحة حسب حجم ونطاق المرفق العام.

يمكن لأي مترشح شارك في الطلب على المنافسة أو التراضي البسيط بعد الاستشارة أن يحتج على قرار المنح المؤقت للتفويض، أن يرفع طعنا أمام لجنة تفويضات المرفق العام في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ إشهار قرار المنح المؤقت للتفويض[1]

تدرس لجنة تفويضات المرفق العام ملف الطعن وتتخذ القرار المتعلق به في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ استلامها للطعن، وتبلغه إلى السلطة المفوضة وصاحب الطعن[2].

من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يفصل في الإجراءات المتبعة من قبل لجنة تفويضات المرفق العام بخصوص الطعن في قرار المنح المؤقت لاتفاقية تفويضات المرفق العام ضمن هذا المرسوم مثلما نظمه في الطعن ضد المنح المؤقت للصفقة العمومية المنصوص عليه ضمن أحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

1 أنظر المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 18 -199.
2أنظر نفس المادة من نفس المرسوم.

## الفرع الثاني: التسوية الودية لنزاعات إلغاء إجراء تفويض المرفق العام

قد تقوم السلطة المفوضة بإلغاء تفويض المرفق العام، ويقصد بالإلغاء قيام السلطة الإدارية بإعدام القرار الإداري بأثر فوري والذي ينتج عليه توقيف الأعمال الإدارية المشروعة وغير المشروعة مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة'[1].

يتم هذا الإجراء من قبل السلطة المفوضة في أي مرحلة من مراحل التفويض حسب نص الفقرة الأولى من المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام:

**" يمكن السلطة المفوضة إلغاء إجراء التفويض في أي مرحلة من مراحل التفويض."**

من الملاحظ أن المشرع الجزائري أقر للسلطة المفوضة القيام بإجراء إلغاء التفويض في أي مرحلة من مراحل التفويض (مرحلة الإبرام ومرحلة التنفيذ) ولكن قرار إلغاء التفويض يمكن تصوره أثناء مرحلة الإبرام فقط أما في مرحلة التنفيذ فيتم اللجوء إلى فسخ الاتفاقية وليس إلغائها وعليه كان الأجدر بالمشرع الجزائري الترخيص للسلطة المفوضة بإلغاء اتفاقية التفويض قبل دخول الاتفاقية حيزالتنفيذ.

يتم إشهار قرار إلغاء التفويض ويخضع في ذلك إلى نفس قواعد إشهار الدعوة إلى المنافسة المنصوص عليها في المرسوم 18-199 ويتم تبليغه إلى لجنة تفويضات المرفق العام.

يمكن لأي مترشح شارك في الطلب على المنافسة أو التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة أن يحتج ضد قرار إلغاءإجراء تفويض المرفق العام أن يرفع طعنا لدى لجنة تفويضات المرفق العام، في أجل لا يتعدى عشرة أيام ابتداء من تاريخ إشهار قرار الإلغاء[2]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان غامضا بخصوص دراسة الطعن المقدم من قبل المترشحين ضد قرار إلغاء التفويض أمام لجنة تفويضات المرفق العام وذلك لعدم تحديد آجال دراسة ملف الطعن من قبل هذه اللجنة وكيفية تبليغه إلى صاحب الطعن مما يستخلص وكأن الرد على هذا الطعن غير وجوبي بالنسبة للجنة ، فكان من الأفضل على المشرع تحديد الآجال وكيفية التبليغ مثل ما نظمه بخصوص الطعن في قرار المنح المؤقت في مجال الصفقات العمومية .

1أنظرعمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري،الطبعة الثانية،الجزائر،2007،ص165.
2 أنظر المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 199، المرجع السابق .

## المبحث الثاني: التسوية الودية لنزاعات تفويضات المرفق العام أثناء مرحلة التنفيذ

يترتب على إبرام اتفاقية تفويضات المرفق العام جملة من الحقوق و الالتزامات المتبادلة للطرفين (السلطة المفوضة و المفوض له )، فتفويض المرفق العام القائم على مبادئ الاستمرارية والمساواة والتكيف لا يعني في أي حال من الأحوال أن السلطة المفوضة تتخلى عن مسؤوليتها ، بل تبقى هذه الأخيرة قائمة كما أن المفوض له يتصرف في جميع الأحوال تحت رقابة السلطة المفوضة المكلفة أساسا بتلبية حاجيات المستعملين للمرفق العام والتي تبقى في قلب اهتمامات السلطات العمومية[1].

"حيث تتولى المرافق العامة تقديم الخدمات للأفراد وإشباع حاجات عامة وجوهرية في حياتهم ويترتب على انقطاع هذه الخدمات حصول خلل واضطراب في حياتهم اليومية."[2]

لذا وجب على السلطة المفوضة ضمان عدم انقطاع تقديم الخدمات للمنتفعين وعدم إخلال المفوض له بالتزاماته التعاقدية التي تؤدي حتما إلى نشوب نزاع بينه وبين السلطة المفوضة ، وضمانا للإسراع في حل هذه النزاعات وضع المشرع الجزائري آلية قانونية تتمثل في لجنة التسوية الودية ، لهذا سنتناول النظام القانوني لهذه اللجنة في المطلب الأول ودورها في تسوية النزاعات في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: النظام القانوني للجنة التسوية الودية لنزاعات تفويضات المرفق العام

ألزم المشرع الجزائري أطراف اتفاقية تفويض المرفق العام (السلطة المفوضة والمفوض له) البحث عن حلول ودية، من خلال اللجوء إلى لجنة التسوية الودية في حالة وجود خلاف بينهما في تنفيذ الاتفاقية وهذا ما تنص عليه أحكام المادة 70من المرسوم التنفيذي 18-199:

**" يجب على السلطة المفوضة و المفوض له في حالة وجود خلاف بينهما في تنفيذاتفاقية تفويض المرفق العام ،البحث عن حلول ودية ،من خلال اللجوء إلى لجنة التسوية الودية المنصوص عليها في المادة 71 أدناه."**

تنشأ هذه اللجنة لدى كل مسؤول عن السلطات المفوضة (الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها والمسؤولة عن مرفق عام )[3]

سيتم تناول تشكيلة اللجنة في (الفرع الأول) و اختصاصاتها في (الفرع الثاني)

1 أنظر التعليمة رقم 06 ،المرجع السابق ، ص02.
2أنظر مازن ليلو لراضي،المرجع السابق ،ص145 .
3 أنظر المادة 71 من المرسوم التنفيذي 18 -199 ، المرجع السابق .

## الفرع الأول : تشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات

طبقا لأحكام المادة71 من المرسوم التنفيذي رقم 18 -199 ،تتشكل لجنة التسوية الودية للنزاعات لدى كل مسؤول عن السلطات المفوضة المنصوص عليها في المادة 04 :

**"يمكن الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها ،و المسؤولة عن مرفق عام،التي تدعى في صلب النص {السلطة المفوضة}،أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي،عام أو خاص ، خاضع للقانون الجزائري، يدعى في صلب النص {المفوض له }،بموجب اتفاقية تفويض."**

في حين مسؤول السلطة المفوضة هو من يحدد نظامها الداخلي و تسييرها [1].

**أولا : تشكيلة لجنة التسوية الودية على مستوى الولاية:**

تتشكل لجنة التسوية الودية لنزاعات تفويضات المرفق العام على مستوى الولاية من :

ـ ممثل عن الوالي المختص إقليميا ويكون رئيسا،

ـ ممثل عن السلطة المفوضة،

ـ ممثل عن المديرية الولائية للبرمجة و متابعة الميزانية ،

ـ ممثل عن المديرية الولائية للأملاك الوطنية ،

**ثانيا : تشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى البلدية**

تتشكل لجنة التسوية الودية لنزاعات تفويضات المرفق العام على مستوى البلدية من:

- ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا

- ممثل عن السلطة المفوضة ،

- ممثل عن المصالح غير الممركزة للأملاك الوطنية ،

- ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية .

1أنظر المادة 73 من المرسوم التنفيذي 18 - 199 ،المرجع السابق.

**ثالثا: لجنة التسوية الودية على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري**

لم يذكر المشرع الجزائري لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ولا تشكيلتها ، لان دراسة النزاعات الناشئة عن تنفيذ اتفاقية تفويضات المرفق العام التي تبرمها هذه المؤسسات تندرج ضمن اختصاص لجنة التسوية الودية التي تنشأ لدى السلطات التي تمارس الوصاية عليها ، و هذا حسب ما جاء في نص المادة 71 من المرسوم 18-199 في الفقرة الأخيرة :

**"... تندرج دراسة النزاعات الناشئة عن تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام المبرمة مع مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ،ضمن اختصاصات لجنة التسوية الودية للنزاعات التي تنشأ لدى السلطات التي تمارس الوصاية عليها ."**

تتضمن المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 199 كيفية تنظيم العضوية لدى لجنة التسوية الودية لنزاعات تفويضات المرفق العام حيث تنص :

**يتم اختيار أعضاء لجنة التسوية الودية للنزاعات من بين الموظفين غير المعنيين بإجراءات إبرام و مراقبة و تنفيذ اتفاقيات تفويضات المرفق العام.**

**يعين أعضاء اللجنة لكفاءاتهم بموجب مقرر من مسؤول السلطة المعنية .**

**يمكن اللجنة أن تستعين، على سبيل الاستشارة، بكل شخص يمكنه بحكم كفاءاته أن ينيرها في أشغالها.**

**و يعين رئيس اللجنة مقررا من ضمن أعضاء اللجنة".**

يتضح من خلال أحكام هذه المادة أن مسؤول السلطة المفوضة يقوم باختيار وتعيين أعضاء لجنة التسوية الودية للنزاعات بموجب مقرر صادر عنه شريطة توافر مجموعة من شروط والمتمثلة في:

أ - لا يكون أعضاء لجنة التسوية الودية للنزاعات من بين الموظفين المعنيين بإجراءات ومراقبة وتنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق العام.

ب- توفر شرط الكفاءة: أن يكون أعضاء اللجنة ذوي خبرة في هذا المجال.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة العضوية في هذه اللجنة وكيفية تجديدها.

## الفرع الثاني: اختصاصات لجنة التسوية الودية لنزاعات تفويضات المرفق العام

تختص لجنة التسوية الودية لنزاعات تفويضات المرفق العام في البحث عن الحلول الودية للنزاعات الناشئة بين السلطة المفوضة والمفوض له وتسويتها أثناء مرحلة التنفيذ ضمانا للسير الحسن للمرفق العام وتفاديا لانقطاع تقديم الخدمات للمنتفعين.

حيث تنص المادة 71 من المرسوم التنفيذي 18 - 199 في فقرتها الثانية على مايلي:

**" تختص هذه اللجنة بدراسة النزاعات الناجمة عن تنفيذ اتفاقيات تفويضات المرفق العام وتسويتها".**

هذه النزاعات قد تنشأ بسبب إخلال أحد أطراف الاتفاقية بالتزاماتهم التعاقدية ، فقد يكون هذا الإخلال من طرف السلطة المفوضة ويظهر ذلك في عدم المساواة بين الطرفين المتعاقدين من خلال تمتع السلطة المفوضة بامتيازات السلطة العامة مثلا: "لا يجوز للإدارة أن تؤدي سلطتها في الرقابة إلى التدخل في الأعمال الداخلية للمرفق العام و إلا انقلب أسلوب إدارة ذلك المرفق إلى استغلال مباشر"[1]و قد يكون الإخلال من طرف المفوض له حيث يظهر من خلال التسيير السيئ للمرفق العمومي الذي يقدم الخدمات للجمهور من خلال الامتناع عن تقديمها أو تأخيرها أو تقديمها بطريقة غير لائقة.

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 73 من المرسوم التنفيذي 18 -199 يمكن إخطار لجنة التسوية الودية للنزاعات من قبل السلطة المفوضة أو من قبل المفوض له.
يرسل الشاكي إلى اللجنة تقريرا مفصلا عن شكواه بكل وثيقة ثبوتية ،عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام .
نلاحظ أن المشرع الجزائري كان مقصرا بخصوص عدم تحدبد سير عمل اللجنة حيث لم يتم تحديد جميع الإجراءات المتبعة من قبل الشاكي أمامها من خلال تبيان كيفية الاستماع للشاكي ، آجال دراسة النزاع والإجراءات المتخذة في ذلك ، التصويت على قرار اللجنة ، كيفية تبليغ القرار لطرفي النزاع وآجاله وحتى بصدور تعليمة السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية مؤخرا لم تفصل في هذا المجال، لذا وجب على المشرع تدارك هذا النقص من خلال النص على جميع الإجراءات و تحديد الآجال لتفعيل دور هذه اللجنة في تسوية النزاعات تجنبا الوقوع في إشكالات قانونية بخصوص عملها وسيرها وعدم إحالته للنظام الداخلي للجنة.

1أنظر محمود خلف الجبوري،العقود الإدارية ، الطبعة الأولى،عمان،دار الثقافة، 2010،ص127.

نظم المشرع الجزائري ضمن أحكام هذا المرسوم حالة الفسخ باعتبارها تترتب عن نزاعات مرحلة التنفيذ وهي من أهم النزاعات وأخطر القرارات التي تتخذها السلطة المفوضة وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الثاني

## المطلب الثاني: دور لجنة التسوية الودية في حل النزاعات المتعلقة بفسخ الاتفاقية

قد تنتهي اتفاقية تفويضات المرفق العام قبل انتهاءآجالها القانونية فتنحل الرابطة التعاقدية قبل إتمام عملية التنفيذ عن طريق الفسخ سواء باتفاق الطرفين ( السلطة المفوضة والمفوض له) أوبالإرادة المنفردة للسلطة المفوضة والتي تثير بشأنها نزاعات بين هذه الأطراف ، وقد تطرق المشرع الجزائري ضمن أحكام هذا المرسوم إلى وجوب ذكر حالات الفسخ ضمن بيانات اتفاقية تفويض المرفق العام وذلك بالمادة 48 منه وعليه سنتناول المقصود بحالة الفسخ ضمن اتفاقيات تفويضات المرفق العام والفرع الثاني الفصل في الطعن في قرار فسخ اتفاقية تفويضات المرفق العام. .

### الفرع الأول :المقصود بحالة فسخ اتفاقية تفويضات المرفق العام

إذا كانت اتفاقية تفويضات المرفق العام تنتهي كأصل عام بانتهاء آجالها وهو الوضع الطبيعي والمألوف ، فإنها قد تنتهي قبل نفاذ هذه الآجال وهذا عن طريق إجراء الفسخ الذي يعتبر نهاية غير طبيعية لاتفاقية تفويضات المرفق العام ، حيث يأخذ أشكالا مختلفة : الفسخ الاتفاقي و الفسخ الإداري ما يهمنا في هذه الدراسة و المقصود بحالة فسخ الاتفاقية و التي قد تثور بشأنها النزاعات هي الفسخ الإداري.

الفسخ الإداري هو الذي تقرره السلطة المفوضة بإرادتها المنفردة ، و الذي تستخدمه كحق من حقوقها

من أجل المصلحة العامة ، أو كجزاء جراء تقصير المفوض له في تنفيذ التزاماته التعاقدية .

**أولا :الفسخ الإداري التنظيمي:**

تنص المادة 64 من المرسوم التنفيذي 18 -199 :

**"يمكن أن تلجأ السلطة المفوضة إلى فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام ،عند الاقتضاء، من جانب واحد قصد ضمان استمرارية المرفق العام و الحفاظ على الصالح العام ، مع تحديد مبلغ التعويض لصالح المفوض له، طبقا لبنود اتفاقية التفويض.**

**كما يمكن السلطة المفوضة اللجوء إلى فسخ اتفاقية التفويض، من جانب واحد، في حالة القوة القاهرة و بدون أي تعويض للمفوض له ".**

من خلال أحكام المادة المذكورة أعلاه ، تفسخ السلطة المفوضة عقد اتفاقية تفويضات المرفق العام بإرادتها المنفردة و هذا الفسخ يعتبر من مظاهرالسلطة [1]المفوضة في اتفاقية تفويض باعتباره عقد من العقود الإدارية،حيث يظهر ذلك في المصلحة العامة[2] .

في هذه الحالة تكون السلطة المفوضة ملزمة بدفع التعويض للمفوض له ،حيث يتم تحديد المبلغ طبقا لبنود اتفاقية التفويض.

كما يمكن أن تفسخ السلطة المفوضة بإرادتها المنفردة اتفاقية تفويضات المرفق العام في حالة القوة القاهرة و بكونها حدث خارجي مستقل [3]عن إرادة طرفي الاتفاقية فان السلطة المفوضة تعفى من المسؤولية فيما يخص التعويض .

**ثانيا: الفسخ الإداري الجزائي**

تلجا السلطة المفوضة إلى الفسخ الجزائي لاتفاقية تفويضات المرفق العام جراء تقصير المفوض له في استغلال أو تسيير المرفق محل التفويض ،و يظهر ذلك من خلال الإخلال بالإلتزامات التعاقدية.

تنص المادة 62 من المرسوم رقم 18 -199 :

**"يمكن أن تفرض السلطة غرامات على المفوض له ، إذا تبين انه قد اخل بالتزاماته،وفق ما تنص عليه الاتفاقية.**

**غير أنه ، وقبل اللجوء إلى الغرامات ،يجب على السلطة المفوضة أن توجه إعذارين (2) للمفوض له،لتدارك النقائص المسجلة في الآجال المحددة.**

**و بانقضاء هذه الآجال ،تطبق السلطة المفوضة الغرامات المنصوص عليها في اتفاقية تفويض المرفق العام و في حالة ما إذا استمر المفوض له في الإخلال بالتزاماته،يمكن السلطة المفوضة اللجوء،من جانب واحد الى فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام، دون تعويض المفوض له.**

**تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة،عند الحاجة،بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."**
ألزم المشرع الجزائري على وجوبية توجيه الاعذار للمفوض له جراء الإخلال بالالتزامات التعاقدية قبل فرض الغرامات المالية ،و الفسخ لاتفاقية تفويض المرفق العام ، لذلك سوف يتم التطرق الى كل من الاعذار و الغرامات المالية .

1أنظر محمد خلف الجبوري ،المرجع السابق،ص259 .
2أنظرنفس المرجع، ص52 ،55،54،53.
3أنظر ماجد راغب الحلو،العقود الإدارية ،الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة،2014 -2015 ص228 .

**أ- االإعذار**

يعتبر الإعذار بمثابة إنذار للمفوض له من طرف السلطة المفوضة في حالة الإخلال بالالتزامات التعاقدية .

حدد القرار الصادر في 28 مارس 2011 البيانات التي يتضمنها الاعذار و آجال نشره في مجال الصفقات العمومية [1]، حيث وجب أن يتضمن الاعذار على ما يلي :

أ - تعيين المصلحة المتعاقدة و عنوانها بمثابة السلطة المفوضة في اتفاقية تفويضات المرفق العام بتعيين المتعامل المتعاقد و عنوانه بمثابة المفوض له .

ج - التعيين الدقيق للصفقة ومراجعها ، وهذا بمثابة موضوع اتفاقية تفويضات المرفق العام .

د - توضيح إن كان أول أو ثاني إعذار عند الاقتضاء .

ه - موضوع الإعذار والأجل الممنوح لتنفيذ موضوع الاعذار.

و - العقوبات المنصوص عليها في حالة رفض التنفيذ .

بالنسبة لتبليغ الاعذاريكون برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام و نشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني بالغة الوطنية و اللغة الأجنبية، يجب إرسال طلب النشر في نفس الوقت الذي تم فيه تبليغه للمتعامل المتعاقد و تحسب آجال الاعذار ابتداءا من تاريخ النشر الأول في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة .

**ب- الغرامات المالية**

تتمثل الغرامات المالية في المبالغ المالية التي يحق للإدارة أن تفرضها على المتعاقد إذا اخل بالالتزامات التعاقدية سواء في حالة الامتناع عن تقديم الخدمات ، تأخرها،أو تنفيذها بشكل غير مرضي[2] ، حيث تعتبر بمثابة جزاء مالي أو عقوبة من جانب السلطة المفوضة المعنية باتفاقية تفويضات المرفق العام [3]، وهذا بعد توجيه اعذارين للمفوض له للامتثال .

1قرار وزير المالية بتاريخ 23 مارس 2011 ، يحدد البيانات التي يتضمنها الاعذار و اجال نشره،الجريدة الرسمية العدد 24.

2أنظر مازن ليلو راضي،المرجع السابق،ص369 .

3أنظر عمار بوضياف،شرح تنظيم الصفقات العموميةّ،القسم الثاني ،المرجع السابق ،ص21 .

## الفرع الثاني :الفصل في الطعن المقدم من قبل المفوض له

تضمنت المادة 62 من المرسوم التنفيذي 18-199:

**"يمكن المفوض له الذي يحتج على قرار الفسخ ان يقدم طعنا لدى لجنة التسوية الودية للنزاعات المذكورة في المادة 71 أدناه ،في أجل لا يتعدى عشرة (10 ) أيام ،ابتداءا من تاريخ استلام قرار فسخ الاتفاقية الذي تم تبليغه إياه.**

**و تدرس لجنة التسوية الودية للنزاعات ملف الطعن و تتخذ القرار المتعلق به في أجل لا يتعدى عشرين (20 )يوما ابتداءا من تاريخ استلام الطعن." .**

من خلال أحكام هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري أقر للمفوض له الذي يحتج ضد قرار فسخ اتفاقية تفويضات المرفق العام حق تقديم الطعن لدى لجنة التسوية الودية للنزاعات في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام قرار فسخ الاتفاقية .

تقوم لجنة التسوية الودية بدراسة ملف الطعن في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداءا من تاريخ استلامها للطعن وتتخذ بشأن ذلك قرار.

ما يلاحظ في المادة أعلاه أنها لم تتضمن تبليغ القرار المتخذ ، بشأن الطعن المقدم ، حيث اكتفت باتخاذ قرار بشأن ذلك ، لذا وجب على المشرع الجزائري تدارك هذا النقص من خلال النص على الإجراءات بصورة واضحة .

## خلاصة الفصل الأول

بعد الدراسة التي تمت فيما يخص التسوية الودية لنزاعات تفويضات المرفق العام أثناء مرحلة الإبرام و مرحلة التنفيذ ، و تبيان الآليات القانونية التي خولها المشرع الجزائري لتسوية هذه النزاعات نستنتج أن عقد تفويض المرفق العام من أهم العقود الإدارية التي يكون موضوعها تسيير و استغلال المرافق العامة بغية تحقيق خدمات للجمهور و إشباع حاجياتهم ،لذلك خصها المشرع الجزائري بآلية قانونية لتسوية النزاعات أثناء مرحلة الإبرام و المتمثلة في لجنة تفويضات المرفق العام ،حيث خصها بتشكيلة خاصة بعنوان السلطة المفوضة (الولاية ،البلدية ،المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري) ،دورها في هذا المجال بخصوص دراسة الطعون في قرار المنح المؤقت لاتفاقية تفويضات المرفق العام و كذا بالنسبة لقرار إلغاء إجراء تفويض المرفق العام .

أما النزاعات الناتجة أثناء مرحلة التنفيذ فمن اختصاص لجنة التسوية الودية ، حددت تشكيلتها بعنوان السلطة المفوضة (الولاية، البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) حيث يظهر دورها في الفسخ الجزائي باعتباره أهم النزاعات في هذه المرحلة.

# الفصل الثاني

# التسوية القضائية لنزاعات تفويضات المرفق العام

## الفصل الثاني: التسوية القضائية لنزاعات تفويضات المرفق العام

بعد التطرق إلى دراسة التسوية الودية لنزاعات تفويضات المرفق العام في الفصل الأول التي تضمن حماية للأطراف المتعاقدة للحد من النزاعات الناشئة بمناسبة إبرام وتنفيذ اتفاقية تفويضات المرفق العام من أجل استمرارية هذا المرفق وأدائه الخدمة العمومية على أحسن حال وفي حالة عدم تسويتها وديا يتم اللجوء إلى القضاء لضمان حماية حقوق وحريات الأفراد من سلطات وأعمال الإدارة غير المشروعة.

تحديد الطبيعة القانونية لاتفاقية تفويضات المرفق العام ضمن المرسوم 18-199 بأنها عقد إداري يجعل القضاء الإداري هو صاحب الولاية بالفصل في النزاعات المتعلقة بها، هذه الطبيعة القانونية تجعل نزاعات تفويضات المرفق العام تخضع للمبادئ العامة لنزاعات العقود الإدارية خاصة وأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتضمن نزاعات تفويضات المرفق العام كنظام خاص لهذا فهي تخضع لدعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل.

تتعدى آثار تنفيذ اتفاقية تفويضات المرفق العام إلى طرف ثالث يتمثل في منتفعين من خدمات المرفق العام والعاملين به الذين هم أشخاص القانون الخاص والتي قد تثور نزاعات بينهم وبين المفوض له ليتدخل في هذه الحالة القضاء العادي لتسوية هذه النزاعات، ولدراسة التسوية القضائية لهذه النزاعات تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: التسوية القضائية لنزاعات تفويضات المرفق العام أثناء مرحلة الإبرام

المبحث الثاني: التسوية القضائية لنزاعات تفويضات المرفق العام أثناء مرحلة التنفيذ

## المبحث الأول: التسوية القضائية لنزاعات تفويضات المرفق العام في مرحلة الإبرام

القاعدة العامة هي أن نزاعات الإدارة يعود الاختصاص فيها للقضاء الإداري لأن أحد أطراف النزاع شخص من أشخاص القانون العام، وباعتبار اتفاقية تفويضات المرفق العام عقد إداري أحد أطرافه شخص عام (الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها) فإنها تخضع للقضاء الإداري وهذا حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي:

**" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية".**

أما الاختصاص الإقليمي في اتفاقية تفويض المرفق العام فيؤول للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام وتنفيذ العقد حسب نص المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

تعد مخالفة إجراءات الإشهار والمنافسة أثناء إبرام الاتفاقية إخلال من طرف السلطة المفوضة لذا يحق لكل من له مصلحة اللجوء إلى قضاء الاستعجال، كما قد تصدر السلطة المفوضة قرارات غير مشروعة بمناسبة إبرامها لاتفاقية التفويض مما يجعله محل دعوى الإلغاء ولهذا سنتناول الاستعجال ما قبل التعاقدي (المطلب الأول) ودعوى الإلغاء ونظرية القرارات المنفصلة في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: دعوى الاستعجال ما قبل التعاقدي

نظم المشرع الجزائري موضوع الاستعجال في مادة إبرام العقود الإدارية وباعتبار اتفاقية تفويض المرفق العام عقد إداري كما أشرنا إليه سابقا ، فإنها تدخل في هذا الإطار بغية الفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات المساهمة في عملية إبرام الاتفاقية والتصدي لتصرفات الإدارة المتعاقدة (السلطة المفوضة ) المنافية لقواعد الإبرام ،و قد تبناه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادتين 946 و947، فالقضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي يعد تقنية قضائية تهدف إلى منع كل خروق التزامات الإشهار والمنافسة ، المتعلقة بإبرام اتفاقية التفويض[(2)].

إن التطرق إلى هذا النوع من النزاعات يستدعي دراسة الشروط التي تقوم عليها الدعوى الاستعجالية (الفرع الأول) ثم تحديد سلطات القاضي الاستعجالي في هذا النوع من الدعاوى (الفرع الثاني).

1 قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، العدد21 المؤرخة في 23 افريل 2008.

2 أنظر بن دعاس سهام، ضمانات حماية المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون، فرع إدارة ومالية جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014-2015، ص 240.

## الفرع الأول: شروط دعوى الاستعجال

حددت المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط قبول دعوى الاستعجال وتتمثل في:

**أولا: موضوع دعوى الاستعجال:**

تنص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

**"يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود ....."**

**أ ـ وجود إخلال بالتزامات الإشهار**

لا تملك الإدارة حرية واسعة عند التعاقد، مثلما هو الحال في إبرام الأفراد عقودهم، إذ فرض المشرع جملة من القيود والإجراءات تلتزم الإدارة بإتباعها حفاظا على المصلحة العامة والمال العام[1]، من خلال الالتزام بقواعد الإشهار أثناء إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام، فالإشهار هو أداة تعبير عن إجراء المنافسة[2] ، ويتم ذلك عن طريق الإعلان بالجرائد الوطنية .

**ب ـ وجود إخلال بالتزامات المنافسة:**

المنافسة هي مبدأ من مبادئ تفويضات المرفق العام من خلاله يهدف إلى وضع عدة مترشحين في منافسة مع ضمان المساواة في معاملاتهم والموضوعية في معايير الانتقاء وشفافية عمليات إبرام اتفاقيات التفويض

**ثانيا: ميعاد رفع الدعوى الاستعجالية**

تنص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

**«يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال وكذلك ممثل الدولة على مستوى الولاية إذا ابرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية"**

من خلال هذا النص يتضح جواز إخطار المحكمة قبل إبرام العقد وجواز إخطار المحكمة الإدارية من قبل ممثل الدولة على مستوى الولاية إذا ابرم العقد أو سيبرم، أي رفع هده الدعوى حتى بعد تمام إبرام

1 أنظر راضي ليلو، المرجع السابق، ص350.

2 أنظر رحماني نادية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2016-2017، ص 18.

الاتفاقية[1] وهنا تفقد هده الدعوى كل غايتها وفعاليتها بعد الإبرام فالمفروض أن تدخل القضاء يكون قبل إبرام العقد.

**ثالثا: وجوب توفر الصفة في المدعي**

يتم إخطار المحكمة الإدارية الفاصلة في هذا الاستعجال بموجب عريضة من طرف كل من له مصلحة في إبرام اتفاقية التفويض والذي تضرر من هذا الإخلال [2].

**الفرع الثاني: سلطات قاضي الاستعجال**

يملك قاضي الاستعجال عدة سلطات في تفويضات المرفق العام باعتبارها عقدا إداريا وقد وضحت المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صلاحيات قاضي الاستعجال في حالة إخلال السلطة المفوضة بالتزامات الإشهار والمنافسة تمثلت أساسا في سلطة أمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته (أولا) سلطة الحكم بغرامة تهديدية (ثانيا) سلطة تأجيل إمضاء العقد(ثالثا).

**أولا: سلطة أمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزامات الاشهار والمنافسة:**

جاءت المادة946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على النحو التالي:

**" يمكن المحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال الامتثال لالتزاماته، وتحدد الأجل في ذلك "**

المادة أعلاه جعلت لقاضي الاستعجال بواسطة سلطة تقديرية أمر المتسبب بالإخلال الامتثال لالتزاماته كأمر السلطة المفوضة بمراعاة الإجراءات القانونية التي تتعلق بالإشهار أو المنافسة في عملية إبرام الاتفاقية [3] مع تحديد أجل للسلطة المفوضة للقيام بذلك الذي تمتثل فيه.

**ثانيا: سلطة الحكم بغرامة تهديدية.**

أقر المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطة توقيع غرامات تهديدية ويمكن تعريف الغرامة التهديدية " ذلك المبلغ المالي الذي يفرضه القاضي الإداري على الإدارة جزاء تأخرها أو تماطلها في تنفيذ الأحكام المتعلقة بقواعد الإشهار والمنافسة "[4]وهذا ما جاء في نص المادة 5/946 من

1 أنظر بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص241.
2 أنظر المادة 946 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق .
3 أنظر عادل ،بوضياف ،الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ،الجزء الثاني الطبعة الاولى، كليك، الجزائر،2012،ص326.
4 رحماني راضية ،مرجع سابق ،ص 304.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية **".....ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد....."**

**ثالثا : سلطة الأمر بتأجيل إمضاء اتفاقية تفويض المرفق العام**

أهم صلاحيات قاضي الاستعجال الأمر بتأجيل الاتفاقية إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز 20يوما كإجراء مؤقت والهدف منه تفادي الإضرار بالمصلحة العامة وكذا المصلحة الخاصة.

ولقاضي الاستعجال آجال للفصل في دعوى الاستعجال حددها المشرع بـــ 20يوما من تاريخ إخطاره وهو ما تضمنته أحكام المادة 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاءت:

**" تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين يوما (20) تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 أعلاه"**

## المطلب الثاني: دعوى الإلغاء في إطار تطبيق نظرية القرارات الإدارية المنفصلة

تستمد دعوى الإلغاء أساسها القانوني من نص المادة 161 من التعديل الدستوري2016

**" ينظر القضاء في قرارات السلطات الإدارية "**

كما تستمد أساسها من المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله [1]، بالإضافة إلى المواد 801 و901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فدعوى الإلغاء هي الدعوى الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة [2]

وعليه فان دعوى الإلغاء في نزاعات تفويضات المرفق العام تنصب على قرارات السلطة المفوضة غير المشروعة التي تصدرها بخصوص إبرام اتفاقية التفويض، ولقبول هذه الدعوى لابد من توافر شروط (الفرع الأول) ومعرفة قرارات محل دعوى الإلغاء في نزاعات تفويضات المرفق العام من خلال تناول أنواع القرارات الإدارية المنفصلة عن تفويضات المرفق العام (الفرع الثاني).

1 القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية العدد 37

2 أنظر رحماني راضية، المرجع السابق، ص238، نقلا عن، عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1998،ص230.

## الفرع الأول: شروط دعوى الإلغاء

نظرا لأهمية دعوى الإلغاء وفاعليتها في حماية مبدأ المشروعية أحاطها المشرع بشروط شكلية وأخرى موضوعية، تتم دراستها كالتالي:

**أولا: الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء:**

تتمثل هذه الشروط في:

**أ ـ أن تنصب على قرار إداري:** يكون محل دعوى الإلغاء قرارا إداريا وهو "ذلك العمل القانوني الانفرادي الصادر عن المرفق العام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة "[1]

**ب ـ شرط الصفة والمصلحة:** تم النص على شرط الصفة والمصلحة بموجب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

**«لا يجوز لأي شخص مالم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"**

وبالتالي يحق لكل متعامل مع السلطة المفوضة اللجوء إلى دعوى الإلغاء.

**ج ـ شرط الميعاد في دعوى الإلغاء:** ميعاد رفع الدعوى هو المدة الزمنية التي خولها المشرع للمتقاضي للمطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية وذلك يكون قيدا من القيود المفروضة على المتقاضي الذي يريد المطالبة بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة [2] بالعودة لتنظيم تفويضات المرفق العام [3].

نجد أنه لم يشر إلى ميعاد رفع دعوى الإلغاء المتعلقة بالقرارات المنفصلة عن اتفاقيات تفويضات المرفق العام، ولذا يتم العودة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت المادة 829 على ميعاد رفع دعوى الإلغاء [4].

وحدد هذا الأجل بمدة أربعة (04) أشهر من تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي أو من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار.

1 محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2005، ص127
2 أنظر رحماني راضية، مرجع سابق، ص 252
3 المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.
4 انظر المادة 829 قانون إجراءات مدنية وإدارية، مرجع سابق.

**ثانيا: الشروط الموضوعية**

يقصد بها الحالات التي يثيرها المدعي من أجل إلغاء القرارات الغير مشروعة الصادرة عن السلطة المفوضة وتتمثل في:

أ ـ عيب الاختصاص: هو عدم أهلية السلطة المفوضة بالقيام بإصدار القرار الإداري لأنه لا يدخل ضمن صلاحياتها.

ب ـ عيب الشكل والإجراءات: يقصد به مخالفة السلطة المفوضة للقواعد والإجراءات التي قررها القانون بمناسبة إصدارها للقرار [1].

ج ـ عيب السبب: يصيب هذا العيب ركن السبب في القرار الإداري ويمكن تعريفه على أنه الواقعة المادية أو القانونية التي تحدث وتقوم خارجا وبعيدا عن ذهنية وإرادة السلطة الإدارية المختصة فتحركها وتدفعها إلى اتخاذ قرار إداري معين في مواجهة هذه الواقعة المادية أو القانونية [2].

د ـ عيب مخالفة القانون (عيب المحل): يتمثل في ترتيب القرار لآثار غير مشروعة أي مخالفة لمبدأ المشروعية [3]

ه ـ عيب الإنحراف في استعمال السلطة: هو العيب الذي يصيب ركن الهدف في القرارات الإدارية ويجعلها غير مشروعة ويقصد به استعمال الإدارة (السلطة المفوضة) لسلطاتها من أجل تحقيق غايات بعيدة عن الصالح العام [4].

**الفرع الثاني: أنواع القرارات الإدارية المنفصلة المتخذة في تفويضات المرفق العام**

تمر عملية إبرام اتفاقية تفويضات المرفق العام بمراحل يصدر في كل منها قرارا يشكل في ذاته قرارا إداريا منفصلا، وبذلك يجوز الطعن فيه بالإلغاء استقلالا عن عقد التفويض النهائي وتعرف القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد على أنها "القرارات التي تقوم الإدارة بإصدارها وهي في سبيلها إلى التعاقد، تستهدف التمهيد لإبرام العقد أو السماح بإبرامه أو تحول دون إبرامه وهذه القرارات ليست بغاية في ذاتها ولكنها تندمج في العقد "[5].

1 أنظر بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص 238.
2 أنظر عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر ،2009،ص67
3 أنظر محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص171.
4 أنظر بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص 239.
5 رحماني راضية، المرجع السابق، ص 242.

نميز وجود عدة قرارات قابلة للانفصال عن تفويض المرفق العام أثناء مرحلة الإبرام تتمثل في :

**أولا :قرار الإعلان عن الطلب على المنافسة**

تم النص على قرار الإعلان عن تفويض المرفق العام في المواد 25 إلى 28 من المرسوم 18-199 بحيث يتم تحديد كافة الشروط التي تخضع لها في هذا المرسوم.

**ثانيا: قرار الإقصاء أو المنع من المشاركة في تفويض المرفق العام**

تضمنت أحكام المادة 47 من المرسوم18-199 الإقصاء من المشاركة في إجراء تفويضات المرفق العام المتعامل الذي يرتكب فعلا أو عملا محل إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-274 [1].

**ثالثا: قرار المنح المؤقت لاتفاقية التفويض المرفق العام أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء إجراء المنح المؤقت لتفويض المرفق العام**

بعد اختيار وانتقاء العروض للمفوض من قبل لجنة اختيار وانتقاء العروض فإن مسؤول السلطة المفوضة يتخذ قرار المنح المؤقت للتفويض بتحديد صاحب العرض (المفوض له) ليبرم معه اتفاقية التفويض، كما تملك السلطة المفوضة اتخاذ قرار إلغاء تفويض المرفق العام طبقا لنص المادة 45 من المرسوم 18- 199[2].

كما لها من الصلاحية اتخاذ قرار إلغاء المنح المؤقت للتفويض [3]، في أي مرحلة من مراحل الإبرام اتفاقية تفويضات المرفق العام.

هذه القرارات التي تصدر عن السلطة المفوضة والتي قد تشوبها أحد العيوب يمكن لكل من له مصلحة مخاصمتها بدعوى الإلغاء وفقا للشروط المذكورة.

1 أنظر المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-274، مرجع سابق.
2 أنظر المادة 45 من المرسوم 18-199 مرجع سابق
3 أنظر المادة 43 نفس المرجع .

## المبحث الثاني: التسوية القضائية لنزاعات تفويضات المرفق العام أثناء مرحلة التنفيذ

بعد تبيان تسوية النزاعات المتعلقة بتفويضات المرفق العام أثناء مرحلة الإبرام والتي يختص بالنظر فيها قاضي الاستعجال وقاضي الإلغاء، فإنه يوجد نوع آخر من النزاعات تثور أثناء مرحلة التنفيذ يختص بها القاضي الإداري والتي تندرج تحت دعوى القضاء الكامل التي تكون السلطة المفوضة طرفا فيها (المطلب الأول) إلا أنه قد تثور نزاعات أثناء هذه المرحلة بين المنتفعين والمفوض له أو بين المفوض له و العاملين بالمرفق وتكون هنا الولاية للفصل في النزاع على مستوى القضاء العادي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: دعوى القضاء الكامل

تعتبر دعوى القضاء الكامل وسيلة للمطالبة بالحماية القضائية لحقوق شخصية ذاتية مكتسبة عن طريق الحكم بالتعويض العادل اللازم لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت الحقوق الشخصية وبالتالي تمثل ضمانة قضائية لحماية مصالح الأطراف المتعاقدة [1].

لذا وجب التعرض لها من خلال معرفة شروطها (الفرع الأول) وأنواع هذه الدعاوى المتعلقة بنزاعات تفويضات المرفق العام (الفرع الثاني)

#### الفرع الأول: شروط دعوى القضاء الكامل

استعمل المشرع الجزائري مصطلح القضاء الكامل لأول مرة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مكتفيا بتحديد الجهة الإدارية المختصة بالنظر فيها بموجب المادة 801 منه، دون تحديد شروطها، ولهذا فهي تخضع للشروط العامة، وتتمثل هده الشروط في:

**أولا: شرط الصفة والمصلحة**

لقبول دعوى القضاء الكامل باعتبارها دعوى قضائية لابد من توافر شرط الصفة والمصلحة في رافعها[2].

1 أنظر بن دعاس سهام ، المرجع السابق ، ص 250.
2 أنظر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

حيث يراد بشرط الصفة في الدعوى القضائية أن ترفع من صاحب المركز القانوني أو الذاتي أو الحق الشخصي أو بواسطة نائبه ووكيله القانوني، أو لابد من توفر شرط وجود مصلحة قانونية وشخصية ومباشرة وحالة لرافعها [1].

**ثانيا: شرط الميعاد**

لا يجوز قبول هذه الدعوى من الجهات القضائية، المختصة إلا خلال الميعاد المقرر لذلك ويعد الميعاد من النظام العام ولا يجوز للأطراف الاتفاق على خلاف ذلك، ورغم أهمية هذا الشرط إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد أجلا لرفع دعوى القضاء الكامل.

وباعتبار دعاوى القضاء الكامل هي من دعاوى قضاء الحقوق، لذا يشترط لقبولها أن يكون الحق موضوع الدعوى موجودا ولم يسقط ولم يتقادم، وعليه فإن دعوى القضاء الكامل ليس لها آجال محددة لرفعها [2].

## الفرع الثاني: أنواع دعاوى القضاء الكامل

ترتبط دعاوى القضاء الكامل الموضوعية بجميع جوانب اتفاقية تفويض المرفق العام سواء ما تعلق بتنفيذها أو نهايتها لذا فهي على صور عديدة:

**أولا: دعوى بطلان اتفاقية تفويض المرفق العام**

تعتبر هذه الدعوى من أبرز وأهم دعاوى القضاء الكامل التي يمكن للمفوض له اللجوء إليها لتقرير بطلان اتفاقية التفويض التي أبرمها مع السلطة المفوضة، بسبب عدم صحتها أو لعيب في تكوينها، أو لمخالفتها لشكل أوجب القانون استيفائه، ولأنها السبيل الوحيد لإلغاء عقدها.

المفوض له المخول الوحيد للممارسة هذه الدعوى باعتباره صاحب الصفة والمصلحة في ذلك لكونه طرفا في عقد التفويض، إذ لا يمكن لغيره أن يرفعها كونه أجنبي عن التفويض المراد إبطاله .

ولقد استقر القضاء الإداري على أن العقد الإداري يقوم كما هو الشأن في القانون الخاص على ثلاثة أركان (الرضا، المحل والسبب) لذا فإن دعوى بطلان الاتفاقية تبدأ بالفحص في شروط صحتها وسلامتها، فإذا ما شاب أحد هذه الأركان أي عيب من العيوب يؤدي إلى بطلان العقد.

1 أنظر بن دعاس سهام، المرجع السابق، ص 252.
2 أنظر نفس المرجع، ص253.

**أ ـ عيب الرضا**: يشترط لسلامة الرضا الصادر عن الإدارة أن يكون صادر من جهة إدارية مختصة بالتعاقد وضمن صلاحياتها، ولقد كان المشرع الجزائري حريص على تحديد الجهات الإدارية التي يرجع إليها التعبير عن الإرادة فالمادة 48 من المرسوم 18-199ألزمت أن تتضمن اتفاقية التفويض على تعيين الأطراف المتعاقدة وكذا هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الاتفاقية[1].

وفي هذا الصدد قضى مجلس الدولة الجزائري بموجب القرار رقم 772 المؤرخ في 2009/04/29 في قضية ( م م) ضد والي ولاية ورقلة والتي ترجع حيثياتها أن رئيس المجلس الشعبي لبلدية تقرت أمضى اتفاقية تفويض وذلك بموجب اتفاقية مسجلة تحت رقم 05/09 أبرمت مع رئيس المجلس الشعبي لبلدية تقرت تتضمن امتياز تسيير محطة نقل المسافرين بالولاية لمدة عشر سنوات تسري من 2005/01/01 مع السيد (م م) ، حيث أنه بتاريخ 2005/04/09 أصدر والي ولاية ورقلة قرار تحت رقم201 يتضمن إلغاء المداولة رقم 05/31 المؤرخة في 2005/05/08 المتعلقة بمنح امتياز تسيير محطة نقل المسافرين بتقرت بسبب مخالفة أحكام المادة 06 من المرسوم 04-417 المؤرخ في 2004/12/20 المحدد للشروط المتعلقة بامتياز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرق أو تسييرها ولهذا قضى مجلس الدولة بقبول الاستئناف لأن منح الامتياز لتسيير محطات نقل المسافرين يكون من اختصاص الوالي إن كانت المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات ذات منفعة جهوية ووطنية هذا ما جاء في أحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي 417/04[2].

وعليه في قضية الحال إمضاء عقد الامتياز من اختصاص الوالي وليس من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

**ب ـ عيب المحل والسبب:** تخضع اتفاقية التفويض لنفس القواعد التي يخضع لها العقد المدني فقد تضمنت أحكام المادة 48من المرسوم 18-199 على ضرورة تحديد موضوع التفويض بدقة، وعليه يجب أن يكون محل الاتفاقية في المجالات المحددة قانونا، وقد استثنت التعليمة رقم 06 ألا يكون محل تفويض المرفق العام في أي حال من الأحوال المهام التالية:

- تسليم وثائق الهوية والسفر،
- الحالة المدنية،
- العمليات الانتخابية،
- تحصيل الجباية المحلية،

1 المادة 48 من المرسوم 18-199، المرجع السابق.
2 أنظر سايس جمال ،الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ،الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013 ،1638. قرار مجلس الدولة رقم 772.

- الوقاية وتسيير الأخطار والكوارث،
- حماية الأشخاص والممتلكات. [1]

أما السبب لابد أن يكون يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وهذا ما تضمنته أحكام المادة 02 من المرسوم 18-199

**ثانيا: دعوى المطالبة للحصول على المبالغ المالية المستحقة**

يحق للمفوض له اللجوء إلى القضاء الكامل في جميع مطالباته القضائية التي يكون موضوعها الحصول على مبالغ مالية لأنها منازعات تندرج ضمن تنفيذ التفويض وناشئة عن نصوصه، وقد تتخذ هذه الدعوى صور حسب نوع المطالبة التي تتضمنها، وعيه تتخذ هذه الدعوى صور عدة خاصة منها دعوى الحصول على شروط المبالغ المالية المتفق عليها في الاتفاقية.

بالإضافة إلى دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمفوض له التي تسببت فيها السلطة المفوضة وهذا بسبب خطأ صادر منها أو على أساس المخاطر [2].

**ثالثا: دعوى إبطال بعض التصرفات الصادرة عن السلطة المفوضة عند إخلالها بالتزاماتها التعاقدية**

عند إصدار الإدارة المتعاقدة لتصرفات خلافا لالتزاماتها التعاقدية المحددة في بنود اتفاقية التفويض فإنه يحق للمفوض له المطالبة الحكم بإبطال هذه التصرفات عن طريق القضاء الكامل لأنه لا يستطيع اللجوء إلى قضاء الإلغاء حتى ولو قصرت دعواه على طلب إلغاء قرار إداري أصدرته بصفتها متعاقدة ،واستنادا إلى بنود التفويض فهو يعد إجراء تعاقدي و مثال ذلك قرار فسخ التفويض دون مبرر قانوني ، أو إنهائه أو إلغائه دون توفر أسباب جدية لذلك الإلغاء ، ومن ثم تعتبر منازعات هذه القرارات التي أصدرت عن السلطة المفوضة والمرتبكة المخالفة لبنود اتفاقية التفويض والتزاماتها من المنازعات الحقوقية الإدارية وهي تدخل في ولاية القضاء الكامل [3].

**رابعا: دعوى فسخ اتفاقية التفويض المرفق العام**

يمكن للمفوض له المطالبة بفسخ التفويض المبرم مع السلطة المفوضة، وتندرج دعواه في هذا الصدد في نطاق القضاء الكامل لأنها تعتبر من المنازعات الحقوقية كونها تندرج ضمن دائرة اتفاقية التفويض ويمكن للمفوض له تأسيس طلبه على ثلاثة أسباب تتمثل في:

1 أنظر التعليمة رقم 06 ، المرجع السابق .
2 أنظربن دعاس سهام المرجع السابق، ص 258
3 أنظر نفس المرجع ،ص 259

أ ـ طلب المفوض له فسخ اتفاقية التفويض بسبب القوة القاهرة:

تؤدي القوة القاهرة إلى إعفاء المتعاقدين من التنفيذ وبالتالي لا تستطيع السلطة المفوضة إرغام المفوض له على تنفيذ التفويض، ولا أن توقع عليه عقوبات لهذا السبب، إذ تعتبر القوة القاهرة من الأسباب القانونية لانفساخ العقد، وعليه يمكن للمفوض له أن يلجأ إلى القضاء للحصول على الحكم بأن استحالة التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبي خارج عن إرادته [1].

ب ـ طلب المفوض له فسخ اتفاقية التفويض بسبب إخلال السلطة المفوضة بالتزاماتها التعاقدية:

بسبب هذا الإخلال يمكن للمفوض له اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم فسخ اتفاقية التفويض والقضاء لا ينطق بالفسخ إلا إذا أخطأت السلطة المفوضة خطأ جسيم.

ج ـ طلب المفوض له فسخ اتفاقية التفويض كموازن لسلطات السلطة المفوضة:

إن تمتع الإدارة (السلطة المفوضة) بسلطات واسعة من أجل تحقيق المصلحة العامة وحمايتها، فإذا ما تعسفت في استعمالها إلى الحد الذي يرهق كاهل المفوض له في استمرار أداء التزاماته التعاقدية جاز له طلب الفسخ قضائيا موازاة لتعسفها وتجاوزاتها غير المشروعة [2]

## المطلب الثاني: مجال القضاء العادي في نزاعات تفويضات المرفق العام

لقد ميز المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال النزاعات معتمدا على المعيار العضوي، حيث كل نزاع تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها، يؤول الاختصاص للجهات القضائية الإدارية، حيث تعتبر القاعدة العامة في مجال المنازعات الإدارية.

بالنسبة لأطراف نزاع اتفاقية تفويضات المرفق العام في حالة غياب المعيار العضويّ(غياب الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 18 ـ 199 ) كطرف في النزاع فان المحكمة العادية هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام للفصل في النزاعات، و تتمثل في تلك النزاعات التي تطرأ بين المفوض له الذي لا يكون من أشخاص القانون العام ومستعملين المرفق العمومي.

1 أنظر بن دعاس سهام ، المرجع السابق ،ص260.
2 أنظر نفس المرجع ، ص 261.

## الفرع الأول: النزاعات الناشئة بين المفوض له والمنتفعين

يترتب على اتفاقية تفويضات المرفق العام حقوقا والتزامات بالنسبة لأطرافه، حيث تمتد هذه الآثار لفئة المنتفعين، من خلال انتفاعهم من خدمات المرفق العام، ودفعهم لإتاوات مقابل تلك الخدمات، مع احترام مبدأ المساواة من خلال معاملة المنتفعين معاملة واحدة، دون تفضيل البعض عن البعض الأخر[1]. فتتولد علاقة مباشرة بين المفوض له والمنتفعين والتي تعتبر من أكثر العلاقات تعقيدا [2] ، فتنوع الطلبات و الاحتياجات التي تؤدي إلى نشوب نزاعات مختلفة تصعب دور القاضي العادي للنظر فيها ضد المفوض له، خاصة إذا كان شخص من أشخاص القانون الخاص.

## الفرع الثاني: النزاعات الناشئة بين المفوض له والعمال

يقوم المفوض له باستغلال المرفق العام على حسابه فيما يخص الوسائل المادية والبشرية، حيث يشرف ويراقب العمال، وبالتالي هم يخضعون في علاقتهم للقانون الخاص يمكن أن تنشا نزاعات بين المفوض له والعمال حول الأجر مثلا في هذه الحالة ينعقد اختصاص المحكمة العادية للفض في النزاع في القسم الاجتماعي وفقا لقواعد وأحكام قانون العمل.

تنص المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:

**"يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية:**

**1- إثبات عقود العمل والتكوين والتمهين ...الخ".**

ينعقد الاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي في حالة إثبات عقود العامل، أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي فيكون على مستوى المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه حسب ما نصت عليه المادة 501 من نفس القانون المذكور أعلاه.

1 أنظر عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ص332.

2 أنظر حاشمي سامي، النظام القانوني لاتفاقية تفويضات المرفق العام، مذكرة ماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2016-2017،ص43.

## الفرع الثالث: نزاعات بين المفوض له والغير

ينتفع الأفراد من خدمات المرافق العامة إذا ما توفرت لديهم شروط الانتفاع، حيث يمكن للمفوض له أن يرتبط بعقود خاصة كما هو في عقد توريد الماء والكهرباء [1]، حيث يسعى المفوض له إلى تأدية الخدمات للجمهور مقابل الرسوم التي يدفعونها بهدف تحقيق المنفعة العامة، وقد تتولد نزاعات بين المفوض له والغير المتعاقد معه بعقود خاصة، نتيجة العلاقات المدنية والتجارية، وبالتالي تكون المحكمة العادية هي صاحبة الاختصاص في هذا المجال (في القسم المدني أو القسم التجاري.)

1 أنظر محمد خلف الجبوري، المرجع السابق، ص241 .

**خلاصة الفصل الثاني**

بالنظر الى الطبيعة القانونية لاتفاقية تفويض المرفق العام باعتبارها عقدا إداريا فإن تسوية النزاعات الناشئة عنها تخضع للقضاء الإداري وفقا للمبادئ العامة المتضمنة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذه النزاعات قد تثور أثناء مرحلة التفويض مما يجعل القاضي الإداري في هذه المرحلة مختصا بالنظر في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن تفويض المرفق العام التي تصدر اغلبها في هذه المرحلة كما يظهر جليا دور القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي لفض نزاعات التفويض المثارة بشأن إبرام التفويض.

أما بخصوص تسوية نزاعات مرحلة التنفيذ فان دعاوى القضاء الكامل تهيمن على هذه المرحلة باعتبارها الوسيلة القضائية الاصلية للمطالبة بالحماية القضائية للحقوق الشخصية المكتسبة، وتتنوع صورها بتنوع موضوعها.

كما قد تثور نزاعات أخرى بين المفوض له والمرتفقين والتي تخضع للقضاء العادي في تسويتها.

# خاتمة

## خاتمة:

تجسدت تقنية تفويضات المرفق العام في التشريع الجزائري كنظام قائم بذاته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 274/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ليليه صدور نصوص تطبيقية تتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 18-199المتعلق بتفويضات المرفق العام، ثم صدور تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 06 المؤرخة في 09 جوان 2019 المتضمنة تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199

من خلال دراستنا لتسوية نزاعات تفويضات المرفق العام في إطار هذه المنظومة القانونية يتضح أن تسوية هذه النزاعات لها طريقتين إحداهما غير قضائية (تسوية ودية) والأخرى تسوية قضائية.

أقر المشرع الجزائري الطريقة غير القضائية لتسوية نزاعات تفويضات المرفق العام تحت عنوان التسوية الودية للنزاعات، التي تختلف بين مرحلة إبرام اتفاقية التفويض ومرحلة تنفيذها.

خص هذا المنظم لجنة تفويضات المرفق العام كآلية لتسوية نزاعات تفويضات المرفق العام أثناء مرحلة الإبرام وهذا بموجب أحكام المواد 78-81 من المرسوم 18-199 المنشأة لها محددة لتشكيلتها وصلاحياتها العامة وخصوصا في مجال دراسة الطعون المودعة لديها من قبل المترشحين غير المقبولين والفصل فيها والمتمثلة في الطعن في قرار إلغاء المنح المؤقت المنصوص عليه ضمن أحكام المادة 42 من المرسوم 18-199 والطعن في قرار إلغاء التفويض طبقا لأحكام المادة 46 من نفس المرسوم الذين لهما الطبيعة الاختيارية بشأن تقديمهما.

أهم ملاحظة يمكن إثارتها بالنسبة للطعون المقدمة أمام لجنة تفويضات المرفق العام أنها لا تعكس مرحلة الإبرام كلها، فمثلا قرار الإقصاء من المشاركة في إجراءات تفويضات المرفق العام لم يخصه المشرع بإجراء الطعن بالإضافة إلى هذه النقائص التي تمس الطعون، نلاحظ أن المشرع أغفل عن تحديد القوة القانونية لقرار هذه اللجنة بخصوص الطعن المقدم وذلك بعدم تحديد مدى إلزاميتة للسلطة المفوضة مما يطرح التساؤل حول جدوى هذا الطعن.

تبنى المرسوم 18-199 مبدأ التسوية الودية لنزاعات تنفيذ تفويضات المرفق العام وتم تجسيد ذلك بموجب أحكام المواد 70-73 من هذا المرسوم كما خصها بالطابع الإلزامي لتسوية نزاع تنفيذ التفويض وفقا لآلية قانونية تتمثل في لجنة التسوية الودية، حددت تشكيلة اللجنة طبقا لأحكام المادة 71من المرسوم 18-199 بتوفر شرط الكفاءة في أعضائها وأن يتم اختيارهم من بين غير المعنيين بإجراءات إبرام وتنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام مما يجعلها تمارس دورها بفعالية.

نظم المشرع حالة وحيدة للطعن أمام لجنة التسوية الودية ضمن المرسوم 18-199 تتمثل في الطعن ضد قرار فسخ اتفاقية التفويض ضمن أحكام المادة 63 من المرسوم المذكور

ما يمكن إثارته بخصوص لجنة التسوية الودية أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة عضوية اللجنة وكيفية تجديدها، كما أنه لم يحدد سير عمل هذه اللجنة وأحاله للنظام الداخلي لها الذي يعده مسؤول السلطة المفوضة، كما أن غياب النص على إلزامية قرارات اللجنة بالنسبة للسلطة المفوضة يحد من فاعليتها.

إن فشل التسوية الودية يؤدي حتما اللجوء إلى التسوية القضائية لفض نزاعات تفويض المرفق العام، كما أن تحديد الطبيعة القانونية لاتفاقية تفويض المرفق العام يسهل معرفة القضاء المختص.

اتفاقيه تفويض المرفق العام عقد إداري فيستشف منه وجود دعوتين دعوى إلغاء القرارات المنفصلة عن تفويض المرفق العام ودعوى القضاء الكامل بالإضافة إلى دعوى الاستعجال ما قبل التعاقدي التي تعتبر آلية لتسوية نزاعات تفويضات المرفق العام أثناء مرحلة الإبرام.

قد تنشأ بمناسبة تنفيذ اتفاقية التفويض منازعات بين المفوض له والمنتفعين من خدمات المرفق أو عمال المرفق فيختص القاضي العادي لفض هذا النزاع.

على الرغم من تجسيد نظام قانوني خاص بتفويضات المرفق العام إلا أن هذه النصوص التطبيقية لهذا الشكل من التسيير تشوبها بعض النقائص التي تم الإشارة إليها خاصة في إطار التسوية الودية لنزاعات تفويضات المرفق العام لذلك ينبغي تقديم الاقتراحات التالية:

- تحديد النظام القانوني لسير عمل لآليات التسوية الودية
- ضرورة تفعيل دور هذه الآليات من خلال إبراز دورها الإلزامي في تسوية النزاع للأطراف المتعاقدة.
- ضرورة توسيع الاختصاص لآليات التسوية الودية في إطار دراسة جميع الطعون ضد قرارات مرحلة الإبرام ومرحلة التنفيذ.
- ضرورة تخصيص لجان ودية لتسوية النزاعات بين مرتفقين المرفق العام والمفوض له، تفاديا اللجوء إلى القضاء وربحا للوقت مع تجنب التكاليف المالية المترتبة عنه.
- تخصيص نظام قضائي خاص لنزاعات اتفاقية تفويضات المرفق العام ضمن النظام القانوني الخاص بها.

نستنتج انه رغم قيام المشرع الجزائري بتكريس نظام خاص لتفويض المرفق العام إلا انه لم يوفق إلى حد كبير، فهناك نقائص حول هذه التقنية خاصة في مجال تسوية النزاعات، حيث يجب على المشرع إعادة النظر في هذه المنظومة القانونية من خلال إعادة صياغة المواد القانونية وتنظيم جميع الإجراءات المتبعة أمام الآليات القانونية للتسوية الودية لنزاعات التفويض.

# الملاحق

# قائمة المراجع

**قائمة المراجع :**

**أولا :الكتب**


1. محمد الصغير بعلي ،العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ،2005.
2. محمد الصغير بعلي ،الوجيز في المنازعات الإدارية ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة ،2005.
3. عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية ،الجزائر، جسور للنشر،2007.
4. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الأولى ،عمان، دار الثقافة،2010.
5. عادل بوضياف ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الثاني ،الطبعة الأولى، كليك للنشر،الجزائر،2012.
6. عمار بوضياف ،شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى ،جسور للنشر و التوزيع،الجزائر،2012.
7. جمال سايس ،الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ،الجزء الثالث ،الطبعة الأولى ، إصدار منشورات كليك، الجزائر 2013.
8. مازن ليلو راضي، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة، الأولى، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب،2013 .
9. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية ،،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2014-2015.
10. عمار بوضياف، شرح قانون الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة الخامسة ،لجزائر ، جسور للنشر ،2017 .
11. عمار بوضياف، شرح قانون الصفقات العمومية، القسم الثاني، الطبعة الخامسةّ، الجزائر،جسور،2017.


**ثانيا: الرسائل الجامعية**

**أ-رسائل الدكتوراه**


1. بن دعاس سهام، ضمانات حماية المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في علوم القانون العام ،فرع إدارة و مالية ،جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014-2015.
2. رحماني راضية ،النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية ،أطروحة لنيل دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية ،2016-2017.

3. فوناس سهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون عام جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2018.

**ب- المذكرات:**

1-حاشمي سامي ،النظام القانوني لاتفاقية تفويضات المرفق العام ،مذكرة ماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،السنة 2016-2017.

**ثالثا: النصوص القانونية**

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 30 مارس 2016المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد14 المؤرخة في 07 مارس2016.

**رابعا: النصوص التشريعية**

1. قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة ،و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية ،العدد37 المؤرخة في جويلية 1998.
2. الأمر رقم 96-13 المؤرخ في 15 جوان 1996،الجريدة الرسمية،العدد37،يعدل و يتمم القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 و المتضمن قانون المياه ،الجريدة الرسمية ،العدد30.
3. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،الجريدة الرسمية ،العدد21 المؤرخة في 23 افريل 2008.

**خامسا: المراسيم**

1. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،الجريدة الرسمية ،العدد 50 المؤرخة في 20سبتمبر2015.
2. المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتضمن تفويض المرفق العام ،الجريدة ،العدد 48 بتاريخ05 أوت 2018 .

**سادسا :القرارات**

1- قرار وزير المالية المؤرخ في 23 مارس2011،يحدد البيانات التي يتضمنها الاعذار و أجال نشره ،الجريدة الرسمية ،العدد 24 .

**سابعا : التعليمات**

1-التعليمة رقم 06 الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بتاريخ 09 جوان 2019 المتضمنة تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويضات المرفق العام .

# فهرس المحتويات

**الفهرس:**


| المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | 02 |
| **الفصل الأول: التسوية الودية لنزاعات تفويضات المرفق العام** | **06** |
| المبحث الأول: التسوية الودية لنزاعات تفويضات المرفق العام أثناء مرحلة الإبرام | 07 |
| المطلب الأول: النظام القانوني للجنة تفويضات المرفق العام | 07 |
| الفرع الأول : تشكيلة لجنة تفويضات المرفق العام | 07 |
| الفرع الثاني : اختصاصات لجنة تفويضات المرفق العام | 09 |
| المطلب الثاني : دور لجنة تفويضات المرفق العام في مجال التسوية الودية لنزاعات | 11 |
| الفرع الأول: الطعن في قرار المنح المؤقت لاتفاقية التفويض | 11 |
| الفرع الثاني: التسوية الودية لنزاعات إلغاء إجراء تفويض المرفق العام | 13 |
| المبحث الثاني: التسوية الودية لنزاعات تفويضات المرفق العام أثناء مرحلة التنفيذ | 15 |
| المطلب الأول : النظام القانوني للجنة التسوية الودية للنزاعات تفويضات المرفق العام | 15 |
| الفرع الأول: تشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات تفويضات المرفق العام | 16 |
| الفرع الثاني : اختصاصات لجنة التسوية الودية لنزاعات تفويضات المرفق العام | 18 |
| المطلب الثاني : دور لجنة التسوية الودية في حل نزاعات المتعلقة بالفسخ | 19 |
| الفرع الأول : المقصود بحالة فسخ اتفاقية تفويضات المرفق العام | 19 |
| الفرع الثاني: الفصل في الطعن المقدم من قبل المفوض له | 22 |
| خلاصة الفصل الأول | 23 |
| **الفصل الثاني :التسوية القضائية لنزاعات تفويضات المرفق العام** | **25** |
| المبحث الأول :التسوية القضائية لنزاعات تفويضات المرفق العام أثناء مرحلة الإبرام | 26 |
| المطلب الأول: دعوى الاستعجال ما قبل التعاقدي | 26 |
| الفرع الأول : شروط دعوى الاستعجال | 27 |
| الفرع الثاني: سلطات قاضي الاستعجال | 28 |
| المطلب الثاني : دعوى الإلغاء في إطار تطبيق نظرية القرارات الإدارية المنفصلة | 29 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: شروط دعوى الإلغاء | 30 |
| الفرع الثاني: أنواع القرارات الإدارية المنفصلة المتخذة في تفويضات المرفق العام | 31 |
| المبحث الثاني :التسوية القضائية لنزاعات تفويضات المرفق العام أثناء مرحلة التنفيذ | 33 |
| المطلب الأول : دعوى القضاء الكامل | 33 |
| الفرع الأول :شروط دعوى القضاء الكامل | 33 |
| الفرع الثاني :أنواع دعاوى القضاء الكامل | 34 |
| المطلب الثاني : مجال القضاء العادي في نزاعات تفويضات المرفق العام | 37 |
| الفرع الأول : النزاعات الناشئة بين المفوض له و المنتفعين | 38 |
| الفرع الثاني: النزاعات الناشئة بين المفوض له والعمال | 38 |
| الفرع الثالث: النزاعات الناشئة بين المفوض له و الغير | 39 |
| خلاصة | 40 |
| خاتمة | 42 |
| الملاحق | - |
| قائمة المراجع | 45 |
| الفهرس | 50 |